مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية. | المجلد6 / العـــدد:3(2022)، ص28ـــ40..

دراسة ظاهرة السلوك الإجرامي عند الأنثى و أبعادها في المجتمع الجزائري.

Title: Study the phenomenon of female criminal behavior and its dimensions within the Algerian society

لامية مجدوب*
جامعة 08 ماي1945 قالمة–الجزائر
البريد الالكتروني lamia.meha@yahoo.fr.

تاريخ الاستلام: ..04...../..0605...../.....2022..... تاريخ القبول: 29./..08./...2022

الملخص:

اهتم علماء الإجرام في أبحاثهم بالتركيز على عوامل السلوك الإجرامي في المجتمعات، فكانت شخصية المجرم محل اعتبار استنادا إلى اثر عامل الجنس، ما إذا كان المجرم ذكرا أم أنثى ومدى اثر صحة دعوى التفرقة بين طبيعة السلوك الإجرامي وكمه تبعا لعامل الجنس وتكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة أسباب سلوك المرأة طريق الجريمة باعتباره من المواضيع غير القابلة للتقادم أو بالأحرى القديمة الجديدة، كما أن النتائج المتوصل إليها تؤكد اختلاف السلوك الإجرامي عند الأنثى مقارنة بالذكر وذلك بسبب عدة عوامل داخلية مرتبطة بشخص المرأة وخارجية لها علاقة ببيئتها الاجتماعية، كما أن إجرام المرأة يختلف عمليا عن الرجل كما ونوعا لاعتبارات أهمها أن المرأة عنصر أساسي في المجتمع تؤثر وتتأثر به لذلك يتعين مكافحة كل صور إجرامها والحد منها بمختلف الآليات حفاظا على المجتمع وأمنه.

الكلمات المفتاحية : السلوك الإجرامي، الأنثى، عامل الجنس، المجتمع،

Abstract:

Criminologists are interested in criminal behavior' factors within societies, thus, the personality is investigated based on gender and the validity of the dismissal in criminal 'nature and quantity. This work studies the implications of women's delinquency or crime, which are not subject to prescription. The results confirm the impact of gender on criminal behavior whether women's personality or their growing up social environment. Women's criminality is practically different in quality and gravity since they are a key element in the society. Therefore, all forms of women criminality have be countered to preserve them and the society from disintegration.

Keywords: criminal behavior, female, gender factor, society,

*لامية مجدوب

1. مقدمة:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بحياة الفرد والجماعة منذ الأزل إلى يومنا هذا، وإذا كانت معظم الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالجريمة والمجرم تناولت السلوك الإجرامي للذكر أو الرجل بإسهاب من حيث عوامله وصوره وأثاره، داخل المجتمع فان إجرام الأنثى أو المرأة لم يحض بنفس العناية والبحث والتقصي لربط ظاهرة الانحراف والإجرام غالبا بالرجل ولاعتبارات عدة أهمها أن سلوك المرأة يعبر عن أنوثتها ورقتها وعطفها الذي يعد مرآة للسلوك السوي، غير انه في واقع الأمر أصبحت الأنثى في هذا العصر تنافس الرجل في شتى المجالات بما فيها الإجرام بمختلف أنماطه التقليدية منها والمستحدثة، لذلك تبرز أهداف هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على مظاهر انحراف سلوك الأنثى واحترافها للإجرام وما يترتب عنه من نتائج سواء على التنشئة أو الأسرة أو المجتمع خاصة، كما أن المرأة عنصر أساسي وفعال في المجتمع يؤثر ويتأثر به، لذلك وجب البحث في إيجاد آليات لمقتضيات مكافحة السلوك الإجرامي للأنثى والحد منه وتلافي سقوط المرأة في بؤرة الجريمة حفاظا على المجتمع الجزائري وتفاديا لمخاطر وأثار إجرام الأنثى على جميع الأصعدة، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: هل يؤثر جنس المجرم كونه أنثى على الجريمة في سلوكها وطريقتها-كما ونوعا- داخل المجتمع الجزائري؟ ،وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الفرضية العلمية المبنية على تداخل عدة عوامل وأبعاد إجرامية أدت بالأنثى إلى الوقوع في دائرة الجريمة على رأسها عامل النوع أو الجنس،كما استعنا بالمنهج الوصفي لوصف وتوصيف مظاهر إجرام الأنثى، إضافة إلى منهج تحليل المحتوى لدراسة وتحليل مختلف نصوص مواد القانون الجزائي،ناهيك عن مختلف الإحصائيات الجنائية المعتمدة في هذه الدراسة.

إن المرجعية المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة مرتبطة بالإشكالية المطروحة طبقا الفرضية المبنية و وفقا للمناهج العلمية المعتمدة مقسمة إلى محورين على النحو التالي :

2 مقاربة مفاهمية حول إجرام الأنثى:

يعد عامل الجنس أو النوع من أهم العوامل الإجرامية الداخلة في تكوين شخصية المجرم ما إذا كان ذكرا أو أنثى بمعنى رجلا أو امرأة تبعا لفلسفة علماء الإجرام، وذلك لاتصاله بالجريمة نوعا وكما وجسامة (خلفي و وداعي، علم الاجرام، 2021، صفحة 123) لذلك يتعين التطرق لتوضيح مفهوم السلوك الإجرامي عند الأنثى، ثم المرور إلى تفسير عوامل هذا السلوك الإجرامي لدى الأنثى على النحو التالي:

1.2 مفهوم السلوك الإجرامي عند الأنثى:

حتى يتضح مدلول السلوك الإجرامي لدى الأنثى أو المرأة وخصوصيته مقارنة بالسلوك الإجرامي للذكر أو الرجل لابد من استعراض تعريفه ثم أنواعه كما يلي:

1.1.2 تعريف السلوك الإجرامي عند الأنثى:

لإعطاء تعريفا شاملا جامعا نافيا للجهالة للسلوك الإجرامي وتمييزه عن باقي السلوكات الاجتماعية أو الإنسانية الأخرى لابد من تعريفه لغة ثم تعريفه اصطلاحا على النسق التالي:

1.1.1.2 التعريف اللغوي:

ورد في لسان العرب في مادة [سلك] ما يلي: "سلك : السلوك، بالفتح: مصدر سلك طريقا، وسلك المكان يسلكه سلكا ...والمسلك :ا لطريق.

والسلك بالفتح :مصدر سلكت الشيء في الشيء:أي،أدخلته فيه،فدخل، وجاء في القران الكريم قوله تعالى":كذلك سلكناه في قلوب المؤمنين" والله يسلك الكفار في جهنم أي: يدخلهم فيها، ويقال: سلكت الخيط في المخيط أي: أدخلته فيه ، وجاء أيضا في لسان العرب في مادة [جرم] ما يلي: الجرم : القطع،جرمه تجرمه جرما: قطعه،وشجرة جريمة: مقطوعة، الجرم: التعدي والجرم الذنب،والجمع:أجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم...

وأجرم ، فهو مجرم وجريمة،وفي الحديث: أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء يجرم عليه فحرم من اجله مسألته،والجرم :الذنب، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جني جناية، وجرم: إذا عظم جرمه،أي:أذنب...وفلان له جريمة إلي ،أي :جرم، والجارم: الجاني والمجرم المذنب. (وادي، 2010-2011، صفحة 15)

2.1.1.2 التعريف الاصطلاحي:

إن تعريف السلوك الإجرامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة التي تناولتها عدة علوم وتخصصات بالتعريف لعل أهمها فقهاء الشريعة الإسلامية،علماء الاجتماع، علم النفس وأخيرا فقهاء القانون هذا ما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

-تعريف السلوك الإجرامي عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

اهتم العلماء المسلمين بالبحث في الجريمة منذ القدم ومن أشهر التعريفات للجريمة أو السلوك الإجرامي ما ذكره الإمام الماوردي في السياسة الشرعية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" ويستخلص من هذا التعريف أن السلوك الإجرامي محرم في الشرع بحيث لا ينطبق على الأفعال المباحة بالنص، كما أن الأفعال المحظورة معاقب عليها شرعا بحد أو تعزير، فالحد هو العقوبة المكررة شرعا أما التعزير فهو تلك العقوبات التي يقدرها القاضي، في حين أن المحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، ويستثنى من ذلك المحظورات غير المنصوص على عقابها حيث لا تعد جرائم حتى وان كانت حرام كالغيبة، النميمة وأكل الربا. (رحماني، 2006، صفحة 11)

- تعريف السلوك الإجرامي عند علماء الاجتماع:

يرى علماء الاجتماع بأن السلوك الإجرامي أو الجريمة هي التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي بمعنى تعد جريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية، فهذا التعريف يربط الجريمة بمخالفة القيم التي استقرت في وجدان الجماعة وبمصالحها الأساسية. (بوسقيعة، 2002، صفحة 23)

-تعريف السلوك الإجرامي عند علماء النفس:

يعرف علماء النفس السلوك الإجرامي بأنه تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة بمعنى الجريمة هي مخالفة المبادئ السلوكية السوية التي تسود في المجتمع (بوسقيعة، 2002، صفحة 23).

-التعريف القانوني للسلوك الإجرامي:

الجريمة هي كل فعل يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا أو هي كل فعل أو عمل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا (رحماني، 2006، صفحة 83) ،بمعنى يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ، وجدير بالذكر أ المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة على غرار باقي التشريعات الأخرى تاركا هذه المهمة للفقه وعوما يمكن القول أنه بالرجوع إلى مختلف التعريفات للجريمة أو السلوك الإجرامي نجدها لا تفرق بين السلوك الإجرامي لدى الرجال أو الذكور والسلوك الإجرامي لدى الإناث أو النساء أو المرأة انطلاق من مبدأ المساواة بين الأفراد أو المواطنين أمام القانون المكرسة دستوريا بموجب نص المادة 37 من المرسوم

الرئاسي20-442 المتضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري لسنة 2020 ومختلف الدساتير الجزائرية السابقة له، حيث لا يمكن التمييز بين الأفراد والمواطنين على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي، غير انه عمليا هناك اختلاف واضح بين المرأة والرجل من كل الجوانب بدء من التكوين الفيزيولوجي لكيهما ودورهما ومكانتهما في المجتمع الجزائري وصولا إلى وظيفتهما وسلوكهما في الحياة، خاصة في مجال الإجرام والجريمة وهذا ما سيأتي توضحيه وبيانه في بقية هذه الدراسة.

2.1.2 أنواع السلوك الإجرامي عند الأنثى:

إذا كان القانون الجزائي يوجب دائما فعلا ماديا للجريمة يتمثل في نشاط أو فعل يأمر به أو ينهى عنه القانون، فإن هذا النشاط أو الفعل يعرف بالسلوك الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا، (مجدوب، 2014، الصفحات 29-30)وعليه يتضح أن صور السلوك الإجرامي هما السلوك الإجرامي الايجابي والسلوك الإجرامي السلبي وهذا ما سيأتي توضيحه في النقطتين التاليتين:

المبدأ أن قانون العقوبات ينهى بأوامر عن ارتكاب بعض الأفعال أو السلوكات التي يقدر المشرع خطورتها على المجتمع وهو ما يعرف بالجريمة الايجابية، والعلة من تقريرها هي معاقبة الجاني على الإقدام عليها بفعل ايجابي وليس الإحجام عن ارتكابها، والفعل الإيجابي هو كل حركة إراديه لعضو من جسم الإنسان تحدث تغييرا في العالم الخارجي مثل الضرب، الجرح، القتل، السرقة، التزوير والقذف والسب وغيرها من الجرائم، وغني عن البيان أن ارتكاب السلوك الإجرامي الايجابي متصور إتيانه من الذكر أو الأنثى على حد سواء ومن أمثلة ذلك ارتكاب الأنثى جريمة الإجهاض، القتل بالتسميم و جريمة الزنا، أما السلوك الإجرامي السلبي: وهو ما يعرف بالجريمة السلبية وهي حالة عكسية للجريمة الإيجابية وهو الإحجام عن أداء عمل واجب قانونا، أين يأمرنا القانون بالقيام بعمل أو نشاط معين ويقرر العقوبة لكل من يمتنع عن هذا العمل متخذا موقفا سلبيا من أمر القانون بمعنى السلوك الإجرامي السلبي هو الامتناع عن إتيان نشاط أو عمل معين يتطلبه القانون سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بموقف سلبي للسلوك المطالب بإتيانه ومثاله امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته، امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى (نكران العدالة)، عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، ترك الأسرة وعدم تسديد النفقة وغيرها من الجرائم السلبية، (خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، 2016، صفحة 185) وجدير بالذكر أن السلوك الإجرامي السلبي يمكن تصور وقوعه من الذكر أو الرجل كما يمكن تصور وقوعه من الأنثى أو المرأة مثل جريمة عدم إرضاع الأم لولدها،امتناع عن الإدلاء بشهادتها وغيرها من الجرائم.

أما عن جريمة الفعل بالامتناع فمن المتصور إن يتسبب مجرد الفعل بالامتناع في شكل أو صورة جريمة ايجابية، ومن هذا القبيل الجرح الناتج عن الإهمال بمعنى هل يمكن القول بوجود صنف ثالث من الجرائم يقع بين دائرة الجرائم السلبية والايجابية؟ فهل تسال مثلا امرأة عن امتناعها لتقديم الغذاء لعائلتها وقد تسبب هذا المنع في موت أو وفاة الضحية؟

عموما تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية لا يمكن الجزم بوجود جريمة ايجابية بالامتناع باستثناء الحالات التي نص القانون فيها صراحة على ذلك على سبيل المثال نصوص المواد 314 إلى 320 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم، التي تعاقب على ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وهي من الجرائم الأكثر ارتكابا من قبل الأنثى أو المرأة.

2.2 تفسير عوامل السلوك الإجرامي عند الأنثى:

إضافة إلى النظريات العلمية المعروفة في علم الإجرام التي اهتمت بتفسير السلوك الإجرامي عموما والمتمثلة في المدارس التكوينية بنوعيها العضوية أو البيولوجية بريادة سيزار لمبروزو، النظريات النفسية وعلى رأسها سيغموند فرويد و النظريات الاجتماعية و أخيرا النظريات الوسطية أو التكاملية بزعامة أنريكو فيري، (الصايفي و ابو عامر، 1997-1998، صفحة 203)ظهرت مدارس علمية

في تفسير اختلا السلوك الإجرامي باختلاف الجنسين بمعنى اختلاف السلوك الإجرامي بين الذكر و الأنثى اعتبارا لعالم الجنس ، وقد صنفت هذه النظريات عوامل السلوك الإجرامي إلى نوعين وهذا ما سيأتي توضيحه في النقطتين التاليين:

1.1.2.2 النظرية الأخلاقية:

حاول بعض العلماء تفسير وتعليل ضعف مساهمة الأنثى في الإجرام الكلي للمجتمع بأنها ارفع خلقا مقارنة بالذكر وأكثر من تماسكا بأحكام الدين واستجابة لتعاليمه، فحرصها على إتباع تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق يجعلها أكثر توافقا في سلوكها مع نصوص القانون حيث قيل بان الأنثى تتصف بالإيثار ،التضحية،الرقة،العطف والحنان ومن شان هذه العواطف والصفات أن تبعدها عن طريق سلوك الجريمة. (الشاذلي، 2009، صفحة 163)

إن هذا الرأي انتقد لأنه لا يستند إلى دليل علمي أو منطقي حيث لا يوجد ما يؤكد تفوق الأنثى عن الذكر من حيث القيم الدينية والأخلاقية،كما أن الإحصائيات تدحض هذا الرأي من أن الأنثى تتفوق على الرجل في جرائم تتناقض ورسالتها الطبيعية – وظيفة الأمومة– مثل جرائم الإجهاض،جرائم قتل الطفل حديث العهد بالولادة وتعريضه للخطر ناهيك عن ارتكابها لبعض الجرائم التي تناقض أوليات القيم الدينية والأخلاقية مثل: جرائم الزنا،البغاء،شهادة الزور والقتل بالتسميم وان كان بعض هذه الجرائم لا يشكل جريمة في بعض التشريعات الغربية كالزنا والبغاء إلا أنها منافية لقواعد الدين والأخلاق تمقتها الطبيعة البشرية السوية وتحرمها كافة الأديان.

2.1.2.2 النظرية الاجتماعية:

فسر العديد من الباحثين أمثال سذرلاند الفرق بين السلوك الإجرامي للأنثى والذكر كما ونوعا وجسامة تفسير اجتماعيا استنادا إلى إخلاف الدور الاجتماعي لكل منها إضافة إلى تأثير الوسط الاجتماعي في شخصية الأنثى، ذلك أن وضعها في المجتمع اثر في نسبة إجرامها لأنها تتمتع بحماية اجتماعية لا نجدها عند الذكر أو الرجل الذي يتولى رعاية الأنثى وحمايتها كما يتحمل مسؤولية الأسرة ككل بما فيها المرأة كما أن الرجل يواجه المجتمع ويخضع إلى مؤشرات خارجية متنوعة قد تزج به في بؤرة الجريمة. (نجم، 1988، صفحة 26).

إن منطق هذه النظريات هو قلة السلوك الإجرامي للأنثى مقارنة بالذكر مردها أسباب اجتماعية خاصة ،وفي واقع الأمر أن تفسير المدارس الاجتماعية للسلوك الإجرامي للأنثى صحيحا إلا انه لا يكفي لوحده لتبرير انخفاض إجرام الأنثى مقارنة بالرجل وهو ما تؤكده الإحصائيات في مختلف الدول من تفاوت نسبة إجرام الأنثى إلى الإجرام الكلي في المجتمع تبعا لإخلاف دورها في المجتمع ومساهمتها في الحياة العامة وخروج المرأة وتحررها ومساواة ظروفها الاجتماعية بظروف الرجل. (الشاذلي، 2009، صفحة 164)

تجدر الإشارة إليه في هذا الفرض تنوع وتشعب النظريات الاجتماعية حيث شملت العديد من المدارس أشهرها المدرسة الجغرافية، المدرسة الاقتصادية المدرسة، والمدرسة الاشتراكية وغيرها من المدارس الأخرى.

3.1.2.2 النظريات البيولوجية:

عوض التفسيرات الخرافية أو الخزعبلات المنافية العلم التي سادت من قبل والتي مفادها أن الشخص رجلا كان أو امرأة يقع في بؤرة الجريمة بفعل الأرواح الشريرة التي تقمصت جسده والتي تستدعي معاقبته وتعذيبه ليطرد الشيطان من جسده أصبح التفسير الأصح والأدق علميا فإن الشخص يرتكب الجريمة لوجود خلل في تكوينه المادي حيث تؤسس أو تنبني النظريات التكوينية بما فيها النظريات البيولوجية موقفها على فكرة أساسية مفادها الربط بين الجريمة والتكوين العضوي للمجرم ذكرا كان أم أنثى سواء من حيث شكله الخارجي أو الأداء الوظيفي لشكل أعضاء جسمه، (قايد، 2016، الصفحات 83-93) ذلك أن مرد الخلاف في السلوك

الإجرامي بين الذكر والأنثى تبعا لتفسيرات هذه النظرية كما ونوعا وجسامة هو اختلاف التكوين البدني والنفسي وتميز الأنثى بصفات مغايرة للذكر تنعكس على طبيعة سلوكها، فبدنيا تعد الأنثى اضعف من الذكر جسديا وقد قام الباحثون بعقد مقارنات بين أجزاء جسم الأنثى وجسم الذكر من حيث الطول، الوزن، والحجم سواء بالنسبة للأعضاء الداخلية مثل: القلب، الرئتين، الكبد، الطحال، الكليتين، والمخ وغيرها من الأعضاء إضافة إلى بعض الأعضاء الخارجية مثل طول القامة،عرضها،وزنها ومدى تناسب أجزائها مع الرأس،اليدين والرجلين ومن خلال بعض العمليات الحسابية قدر الباحثون نسبة قوة الأنثى بدنيا مقارنة بقوة الرجل وقرروا تبعا لذلك أن نصيبها من الإجرام يتطلب جهدا بدنيا هو نصف نصيب الذكر كما أن الأنثى لا تقدم على جرائم العنف بل إن إجرامها يتصف بالنعومة والذكاء فهي وان ارتكبت القتل مثلا تلجا إلى القتل بالتسميم. (مجاهد، 2015-2016، صفحة 46)

أما من الناحية النفسية فان الأنثى لها ظروفها النفسية الخاصة بها والتي تدفعها إلى بعض الجرائم الخاصة بها من ذلك الحيض،الحمل،الوضع والرضاعة أين تتعرض لانفعالات مختلفة قد تدفع بها إلى ارتكاب طائفة من جرائم المرأة مثل:الإجهاض، قتل الطفل حديث العهد بالولادة وتعريضه للخطر. (وادي، 2010-2011، صفحة 54)

لقد تعرضت هذه النظرية للنقد أيضا من حيث الأساس الذي بنيت عليه كونه لا يكفي لوحده لتفسير اختلاف إجرام الأنثى عن الذكر إضافة إلى اعتبارات أخرى أهمها لو صح هذا الفرض لاقتصر تفسير السلوك الإجرامي على جرائم العنف دون غيرها.

4.1.2.2: التفسير التكاملي:

يطلق عليها أيضا نظريات التفسير المختلط أو التوفيقي أو الوسطي بين النظريات التكوينية،الاجتماعية والأخلاقية إذ يرى أنصارها أن تفسير السلوك الإجرامي الأنثوي يجب أن يكون تفسيرا تكامليا بالرجوع إلى كافة العوامل التكوينية البيولوجية والنفسية والنظريات الاجتماعية والأخلاقية بحيث لا يمكن التسليم لإحدى هذه النظريات دون الأخرى، (خلفي و وداعي، علم الاجرام، 2021، صفحة 81) فكل هذه النظريات قدمت عوامل إجرامية لها دورها ونصيبها في إجرام الأنثى.

2.2.2 العوامل الإجرامية عند الأنثى:

بناء على تفسيرات وتعليلات مختلف النظريات العلمية التي قيلت في تفسير السلوك الإجرامي الأنثوي تم تقسيم مختلف العوامل الإجرامية إلى نوعان: العوامل الذاتية أو الداخلية والعوامل الموضوعية أو الخارجية وهذا ما سيأتي بيانه:

1.2.2.2 العوامل الذاتية أو الداخلية:

لقد قدمت العديد من العوامل الذاتية أو الفردية الداخلة في تكوين شخصية الأنثى منها:عامل الوراثة، السلالة، التكوين العضوي البدني، النفسي والعقلي، الطابع الغريزي، الصفات الشخصية والطبائع، الأمراض والسن وغيرها ولعل أهم هذه العوامل الذاتية تأثيرا على السلوك الإجرامي للأنثى عامل النوع أو الجنس حيث أظهرت الدراسات والإحصائيات الجنائية فروق أساسية بين الجنسين في الإجرام ،حيث أثبتت أن نسبة إجرام الرجل تتجاوز بكثرة نسبة إجرام المرأة في كل الدول بالنسبة لجميع الجرائم عدى ما هو لصيق بشخص المرأة من جرائم (مزوز، المراة المجرمة: العوامل والخصائص النفسية والاجتماعية، 2007، الصفحات 111-126) إضافة إلى عامل السن ،فمن المسلم به أن الإجرام يرتبط ارتباطا وثيقا نوعيا وكميا بمختلف المراحل العمرية التي تمر بها الأنثى من مرحلة الطفولة،مرحلة المراهقة،مرحلة النضج والشيخوخة فكل مرحلة إلا ولها خصائصها التي تؤثر في نوعية وكم السلوك الإجرامي الأنثوي بين جرائم الأحداث والبالغين. (نجم، 1988، صفحة 16)

2.2.2.2. العوامل الموضوعية أو الخارجية:

تتمثل هذه العوامل في تلك الظروف الخارجة عن شخصية الأنثى والتي تحيط بها وتحدد معالم شخصيتها وتوجيه سلوكها، يطلق عليها أيضا العوامل البيئية وهي متنوعة تختلف باختلاف بيئة كل أنثى ومن أهمها العوامل الطبيعية كتأثير المناخ بارتفاع وانخفاض درجة

الحرارة، العوامل الاقتصادية كالتطور والتخلف،انخفاض العملة،ارتفاع الأسعار،الفقر والبطالة انخفاض الدخل،إضافة إلى بعض العوامل الاجتماعية سواء كانت عامة مثل طبيعة التنظيم السياسي والاجتماعي في الدولة، الثورات والحروب، أما العوامل الاجتماعية الخاصة وتأثيرها على إجرام الأنثى مثل:الأسرة، المدرسة، مجتمع العمل والأصدقاء ناهيك عن العوامل الثقافية أو البيئة الثقافية المعنوية الروحانية للأنثى مثل: التعليم والتعلم،وسائل الإعلام والاتصال التقليدية كالتلفزيون والإذاعة أو الحديثة أو الالكترونية كمختلف وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني وكافة الأساليب التكنولوجية الحديثة ودورها الفعال في انتشار الإجرام المقنن أو المخفي. (نجم، 1988، صفحة 31)

3. نماذج عن أنماط السلوك الإجرامي عند الأنثى:

أضحت الأنثى تنافس الذكر في شتى مناحي الإجرام فلم تعد معظم الجرائم حكرا على الرجل حيث أصبحت الأنثى تقترف معظمها وتشارك حتى في أخطرها مثل: القتل،السرقة، المخدرات، جرائم الإرهاب، الجرائم الأخلاقية، الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية،الهجرة غير الشرعية، التزوير،التهريب وحتى الجرائم المنظمة والدولية وغيرها من الجرائم العامة المتصور ارتكابها سواء من الذكر أو الأنثى إضافة إلى بعض الجرائم الخاصة للأنثى التي لا يمكن تصور حدوثها دون أنثى أو في غيابها، تبعا لما تقدم يمكن تصنيف أنماط السلوك الإجرامي للأنثى إلى نوعان:

1.3 صور عن الجرائم العامة للأنثى:

يقصد بها تلك الجرائم التي يستوي في ارتكابها الذكر والأنثى إذ من المتوقع أن يكون فاعلا لها رجلا كما يمكن أن يكون امرأة، وبالرجوع إلى مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية نجد المشرع الجزائري في نص المادة 1من ق ع ج لا يفرق بين جنس مرتكب الجريمة وعليه سوف نتطرق إلى بعض النماذج عن الجرائم العامة مع إحصائياتها على سبيل المثال على النحو التالي:

1.1.3 جريمة القتل:

إذا كان الباحثون متفقون على أن أول وأقدم جريمة قتل ارتكبت هي قتل قابيل لآخاه هابيل فانه لا يوجد اثر لأول وأقدم جريمة قتل ارتكبتها الأنثى تاريخيا، هذه الأخيرة من أبشع وأشنع الجرائم الواقعة على الأشخاص نظرا لخطورتها أفردت لها القوانين عقوبات جسيمة تصل حد عقوبة الإعدام، بغض النظر عن بواعث ارتكابها وقد ميزت التشريعات الحديثة بين القتل العمد المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 254 ق ع ج والقتل الخطأ نص المادة 288 ق ع ج (مجاهد، 2015-2016، صفحة 53) ومعلوم أن كل جريمة تتطلب لاكتمال بنائها القانوني توفر أركانها، كما تجدر الإشارة إليه أن جريمة القتل احتلت المرتبة الأولى في إجرام الأنثى خاصة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وقتل الأزواج، فبالرجوع إلى نسبة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري تبعا لإحصائيات قدمتها الدكتورة مزوز بركو لسنة 2000 كان نصيب جرائم القتل التي اقترفتها الأنثى 21.73 % من عينة قدرت ب 05 نسوة، أما سنة 2001 كانت حصيلة إجرامهن 14.28 %من عينة قدرت ب06 نسوة في حين سنة 2006 كانت نسبة جرائم القتل المقترفة من الأنثى 15.21 %من عينة قدرت ب 07 نسوة، (مزوز، اجرام المراة في المجتمع الجزائري العوامل والاثار(اطروحة دكتوراه)، 2006-2007، صفحة 245) وقد بينت نفس الدراسة أن جرائم القتل التي تقترفها الأنثى لها علاقة بظروفها الاجتماعية، المستوى التعليمي،الوضع الاقتصادي والحالة العائلية للمرأة حيث جاءت الإحصائيات الجنائية في هذا الصدد كما يلي:

-إن معدل سن الجانية في أوج إجرامها كان بين سن (30-39 سنة) أما بالرجوع إلى مكان إقامة الأنثى فان المرأة التي تقطن المدينة كانت جرائم القتل التي ارتكبتها أكثر من الأنثى التي تقطن الريف أو القرية، كما أوضحت الإحصائيات أن معظم جرائم القتل نفسها كانت لنسوة مبتدئات لم يسبق لهن سلوك طريق الجريمة.

-كما قدرت إحصائيات أخرى عدد جرائم القتل المرتكبة من الأنثى سنة 2008 ب 47 جريمة في حين بلغ عددها سنة 2009 حوالي 49 جريمة قتل. (مزوز، اجرام المراة في المجتمع الجزائري العوامل والاثار(اطروحة دكتوراه)، 2006-2007، صفحة 252) إن هذه الأرقام تؤكد بان جرائم القتل العمد منخفضة نوعا ما لدى المرأة كما ونوعا إذ تتطلب هذه الجريمة القوة البدنية والشجاعة وصغر السن وهي لا تتماشى وطبيعة الأنثى المعروفة بالعاطفة وضعف البنية إذ عادة ما تلجا المرأة إلى استعمال الحيلة والذكاء في جرائم القتل مثل القتل بالتسميم مثلا أو تحريض الرجل ودفعه إلى ارتكاب هذه الجرائم لذلك تبدو الإحصائيات منخفضة في هذه الفئة من الجرائم.

2.1. جريمة السرقة:

عاقب المشرع الجزائري على فعل السرقة بموجب نص المادة 350 ق ع ج باعتبارها اختلاس شيء مملوك للغير دون علمه ورضاه، ولعل ما يلفت الانتباه حول جرائم السرقة التي تقترفها الأنثى لم يعد محصورا على سرقة المصوغات والمال أو الأشياء الثمينة من الحمامات أو قاعات الحلاقة أو المتاجر أو الجارات أو القريبات بل تعدته إلى جرائم السرقة الموصوفة أو المقترنة بظرف تشديد كظرف الليل سبق الإصرار والترصد التعدد حمل السلاح حيث أصبحت الأنثى تنشط ضمن شبكات أو جمعيات أشرار متخصصة في السرقات، بل الأدهى من ذلك أنها أصبحت تشرف على هذه العصابات وحتى تسيرها،وبالرجوع إلى نسبة الإحصائيات ففي الفترة الممتدة بين 2000 و سنة2006 كانت نسبة جرائم السرقة من مجموع الإجرام الكلي للأنثى مقدرة ب 14.76 %، (مزوز، اجرام المراة في المجتمع الجزائري العوامل والاثار(اطروحة دكتوراه)، 2006-2007، صفحة 255) أما علاقة سن الأنثى بهذه الجريمة على سبيل المثال جاءت مختلفة تبعا للمراحل العمرية للأنثى من (20-29) سنة بلغت نسبة جريمة السرقة 20 %من المجموع الكلي لإجرام الأنثى، أما من سن (30-39) سنة بلغت نسبة جريمة السرقة 10.90 %من المجموع الكلي لإجرام الأنثى في حين من (40-49) سنة بلغت 17.39 بالمائة من الإجرام الكلي للمرأة أما عن عمر50 سنة فأكثر، بلغت نسبة جرائم السرقة المرتكبة من المرأة 05.71 % (مزوز، اجرام المراة في المجتمع الجزائري العوامل والاثار(اطروحة دكتوراه)، 2006-2007، صفحة 252). وفي إحصائيات جنائية أخرى قدر عدد جرائم السرقة المقترفة من المرأة سنة 2008 حوالي 77 جريمة لترتفع سنة 2009 إلى 900 جريمة سرقة. (هني، 2016-2017، صفحة 49)، يتضح جليا أن هذه الأرقام تعبر عن مدى تأثير سنة المرأة على اقتراف جريمة السرقة ن إذ تتضاءل الإحصائيات كلما زاد سن الأنثى والعكس صحيح،كما إن سرقات النساء تكون للمحلات التجارية أو المجوهرات وبعض الأشياء وتبقى السرقة من الجرائم العامة التي يتصور ارتكابها من الرجل أو المرأة ولكن بنسب متفاوتة بحيث يتفوق الرجل عن المرأة فيها لعدة اعتبارات ذاتية أو موضوعية.

3.1.3 جريمة الزنا:

اقتداء بأغلب التشريعات لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا تاركا هذه المهمة للفقه وقد جرم هذا الفعل بموجب نص 339 ق ع ج وهي كل وطء أو جماع تام يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية، إن الإحصائيات الجنائية عن جرائم الأنثى في هذا النوع من الجرائم الأخلاقية أو الواقعة على الآداب والأخلاق قدرت نسبة جرائم الزنا ب11.9 %من إجرامها الكلي في الفترة الممتدة بين سنة 2000 إلى غاية سنة 2006 ومدر ذلك ليس عزوف الأنثى عن هذه الجرائم بقدر مقدرتها على إخفائها والتستر عنها وعدم اكتشافها والتبليغ عنها، أما عن تأثير عامل السن على نسبة جرائم الزنا المقترفة من الأنثى في نفس الفترة فقدرت من سن(20-29) سنة قدرت ب 10.90 %، أما من (30-39) سنة قدرت ب 12.50 %،

(40-49) سنة قدرت ب 19.59 %، 50 سنة فأكثر قدرت 00.00 %. (مزوز، اجرام المراة في المجتمع الجزائري العوامل والاثار(اطروحة دكتوراه)، 2006-2007، صفحة 252) أما سنة 2002 كانت بنسبة 16.36 %في حين قدرت سنة2003 نسبتها21.05 بالمائة لتبلغ سنة 2006 حوالي 19.56 %من مجموعة عينات تراوحت أحجامها بين 04 و08 نسوة،إن هذه الإحصائيات قد تكون تقريبية وغير حقيقية إذ عادة ما تتم جرائم الدعارة في أماكن مخصصة لها وسرية للغاية فهي من الجرائم الأخلاقية التي تنافي اشرع والقانون والتي يدق كثيرا اكتشافها والتبليغ عنها أو حتى العلم بها من السلطات المختصة بالمتابعات الجزائية وتجدر الإشارة إليه، هذه بعض النماذج فقط عن الجرائم المتصور ارتكابها من الرجل والمرأة على حد السواء كما أن المرأة انزلقت في العديد من أنواع الجرائم العامة المعاقب عليها ومثال ذلك جرائم المخدرات، الهجرة غير الشرعية ،الجرائم الالكترونية جرائم الفساد، التزوير وغيرها من الجرائم.

2.3 صور عن الجرائم الخاصة بالأنثى:

هي تلك الجرائم التي تختص وتنفرد بها الأنثى مقارنة بالذكر أو ما يعرف بجرائم النساء أو الجرائم الأساسية للمرأة وهي تتعلق أكثر بأنوثتها مثل: الإجهاض، الزنا، الدعارة، الشعوذة التسول، البغاء، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وغيرها وعليه سوف نسلط الضوء على بعض منها مع الإحصائيات الخاصة بها على النحو التالي:

1.2.3 جريمة الإجهاض:

تعرف جريمة الإجهاض على أنها":إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل قبل اكتمال أو قبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة كانت"، وعرف أيضا بأنه":إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"، فالإجهاض من الجرائم اللصيقة بشخص المرأة وأكثرها ارتكابا من قبلها وعادة ما يكون لإخفاء جريمة أخرى كالزنا والإجهاض قد يكون مرخصا به من الأطباء المتخصصين لأنقاض حياة الأم من الأخطار التي قد تحدق بها، وهذا ما جاء في نص المادة 308 ق ع ج كما أن الإجهاض يكون معاقبا عليه بتوفر الأركان والشروط المنصوص عليها بموجب نص المادة 304 ق ع ج، (مجاهد، 2015-2016، صفحة 74) وجدير بالذكر انه بغرض حماية الجنين وحقه في الحياة وسع المشرع الجزائري من نطاق العقاب على الإجهاض حتى في صورة الجريمة المستحيلة أو حتى المحاولة أو الشروع في الإجهاض، كما نظم أحكام هذه الجريمة أيضا بموجب قانون الصحة18/11 .

2.2.3 جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

انقسمت التشريعات بخصوص إعطاء هذه الجريمة طابعا خاصا من عدمه فبعضها لا يتضمن أحكاما خاصة بها حيث تخضع لإحكام جريمة القتل العمد، في حين البعض الأخر افرد لها أحكاما خاصة على غرار المشرع الجزائري وهذا ما جاء بموجب نص المادة 259 ق ع ج إن أهم إشكال تطرحه هذه الجريمة متعلق بركنها المادي الذي يتطلب توافر ثلاثة شروط :أن يشكل الفعل أو النشاط الإجرامي قتلا، أن يكون الفاعل امرأة، أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا الفرض هو تحديد النطاق الزمني الذي يعد فيه الطفل حديث العهد بالولادة ؟ لقد تركت هذه المهمة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لضبطها أو تحديدها. (وادي، 2010-2011، صفحة 63)

3.2.3 جريمة الدعارة:

يطلق عليها أيضا جريمة البغاء وهي مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل الحصول على المال ،بمعنى هي حدوث عملية جنسية مع عملاء بغرض الحصول على مقابل مالي، فإذا ارتكبها الرجل فهي فجور وان ارتكبتها الأنثى دعارة، إن المشرع الجزائري أيد الشريعة الإسلامية في تحريمها للدعارة حيث جاءت عدة نصوص ضمن قانون العقوبات تجرم هذا السلوك نذكر منها333 ق ع ج،339

ق ع ج،342 /1 ق ع ج،343 ق ع ج و348 ق ع ج (مجاهد، 2015-2016، صفحة 81) وقد جرم المشرع عدة سلوكات تنطوي ضمن هذه الجريمة كتحريض القصر على الفسق والدعارة،كما عاقب كل ن ساعد أو حمى الدعارة أو من عاش مع محترفيها أو قام بالوساطة وكل من احترف ممارسة الدعارة والفسق، جدير بالذكر أن بعض الدراسات الانثروبولوجية التي أجريت على بعض النساء اللواتي يحترفن الدعارة أظهرت أن نسبة أعمارهن تتراوح بين 16-35 سنة ينحدرن من الريف بنسبة عالية اغلبهن مطلقات أو أرامل التحقن بالدعارة لأسباب مختلفة مثل: الفقر، الطلاق، وفاة الزوج، فقدان العذرية والهروب من المنزل،كما توصلت بعض الأبحاث في علم النفس الجنسي أن بعض النسوة ممن يحترفن الدعارة يتوفرن على صفات طبيعية فيزيولوجية ونفسية تجعلهن جاهزات لممارستها وما العوامل الخارجية الأخرى سوى مؤشرات للدعارة ، أما عن بعض إحصائيات هذه الجريمة المتعلقة بالأنثى في المجتمع الجزائري مقارنة بجرائم انتهاك الآداب العامة والأخلاقية اتضح أنها في تزايد مستمر حيث قدرت سنة 2000 بنسبة 17.39 %، أما في سنة 2001 ب19.04بالمئة (مزوز، اجرام المراة في المجتمع الجزائري العوامل والاثار(اطروحة دكتوراه)، 2006-2007، صفحة 246)،كما اظهرت إحصائيات أخرى لسنة 2007 أن من بين 1594 امرأة متورطة في جرائم متنوعة حوالي 61 منهن متورطة في جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة.

جدير بالذكر أن الإحصائيات الجنائية لهذه الجرائم الخاصة بطبيعة الأنثى لا تعبر عنها حقيقة في ارض الواقع عن إجرام المرأة حيث تدخل ضمن ما يعرف بالإجرام الخفي أو غير المبلغ عنه -الرقم الأسود- الذي لا يصل إلى علم الشرطة والقضاء الجنائي وان كانت في واقع الأمر منتشرة بكثرة كما يمكن القول أن السلوك الإجرامي للأنثى يختلف كما ونوعا وجسامة تبعا لعدة عوامل مختلفة بين الرجل والمرأة.

4.خاتمة:

إن موضوع السلوك الإجرامي عند الأنثى من المواضيع القديمة المتجددة تبعا لظروف المجتمع الجزائري والتطورات التي شهدها العالم أيضا ككل ،وهو موضوع غير قابل للتقادم في فحواه، فلم يعد إجرام الأنثى قاصرا على الجرائم التقليدية كالإجهاض،الزنا، والقتل والسرقة بل أصبحت المرأة متساوية مع الرجل في سلوك طريق كل الجرائم حتى المستحدثة منها،ومن النتائج المتوصل إليها انه لا يمكن إرجاع انحراف سلوك الأنثى إلى عامل واحد فقط بل كل العوامل مجتمعة ساهمت في اتساع رقعة إجرام المرأة كما اتضح أن النظريات الكلاسيكية في تفسير السلوك الإجرامي كانت قاصرة وغير كافية حيث أنها ركزت فقط على التكوين البيولوجي والفيزيولوجي للأنثى في حين النظريات الخاصة بتفسير سلوك الأنثى حاولت تقديم نظرة تكاملية لإجرام الأنثى ،كما اتضح من خلال هذه الدراسة اختلاف إجرام الأنثى فعلا نوعا وكما وجسامة، ناهيك عن الإحصائيات الجنائية المقدمة حول إجرام الأنثى لا تعبر حقيقة عن الأرقام الفعلية والحقيقية والمخيفة لإجرام الأنثى المستتر أو الخفي غير المصرح به كما لا يمكن تجاهل دور وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة والتربية والمدرسة في دورها السلبي لتشجيع المرأة على اقتراف الجرائم واحترافها لذلك نقترح بعض التوصيات أهمها:

-يجب تفعيل دور الأسرة والمدرسة والمجتمع ككل في تربية وإصلاح وإرشاد الأنثى إلى السلوكات السوية،إضافة إلى إحياء الوازع الديني والبعد الخلقي عند المرأة وتنشئتها في بيئة سليمة.

-القضاء على كل أشكال العنف والتعنيف ضد المرأة وحماية حقوقها الأساسية وحرياتها العامة.

-تطوير السياسة الجنائية سواء التجريمية أو العقابية بما يتناسب والجرائم المستحدثة لمحاولة ردع السلوك الإجرامي للأنثى خاصة فيما يخص تشديد عقوبات الجرائم المرتبطة بشخص الأنثى، إضافة إلى تفعيل آليات ووسائل الرقابة الفردية والجماعية لمختلف نشاطات المرأة. 5.**قائمة المراجع:**

Bibliographie

احسن بوسقيعة. (2002). *الوجيز في القانون الجزائي العام* (الإصدار 1). الجزائر، الجزائر: الديوان الوطني للاشغال التربوية.

المؤلف :لامية مجدوب.....	العنوان:دراسة ظاهرة السلوك الإجرامي عند الأنثى وإبعادها في المجتمع الجزائري.

بركو مزوز. (2006-2007). اجرام المراة في المجتمع الجزائري العوامل والاثار(اطروحة دكتوراه). قسنطينة، كليه العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزاءر.

بركو مزوز. (2007). المراة المجرمة: العوامل والخصائص النفسية والاجتماعية. *مجلة العلوم الانسانية ، 18* (03)، الصفحات 111-126.

خلفي عبد الرحمان، و عز الدين وداعي. (2021). *علم الاجرام* (المجلد 1). الجزائر: دار بلقيس.

ريان هني. (2016-2017). تاثير دخول المراة الى السجن على وضعيتها النفس الاجتماعية(مذكرة ماستر). ام البواقي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر.

عبد الرحمان خلفي. (2016). *القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)*. الجزائر، الجزائر: دار بلقيس.

عبد الرحمان خلفي، و عز الدين وداعي. (2021). *علم الاجرام* (الإصدار 1). الجزائر، الجزائر: دار بلقيس.

عبد الفتاح الصايفي، و محمد زكي ابو عامر. (1997-1998). *علم الاجرام والعقاب*. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الله فتوح الشاذلي. (2009). *اساسيات علم الاجرام و العقاب*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الخقوقية.

عماد الدين وادي. (2010-2011). السلوك الاجرامي عند المراة(مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة.

لامية مجدوب. (2014). *جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري* (الإصدار 1). الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

ليلى قايد. (2016). الاجرام البيئي على ضوء النظريات العلمية المفسرة للسلوك الاجرامي. *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، 6* (2)، الصفحات 83-93.

محمد صبحي نجم. (1988). *المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب* (الإصدار 2). الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

منصور رحماني. (2006). *علم الاجرام والسياسة الجنائية*. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

نبية مجاهد. (2015-2016). السلوك الاجرامي عند النساء(مذكرة ماستر). مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.